اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت يوضئها ويسقط عنها
الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلفوا
المشايخ فيه قال بعضهم يسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه
ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه
اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا

الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا
يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ و
خرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول و
التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى شط
نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند
عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
في الاستنجاء كالرجل في الشتاء وقد تقدم ذلك وهذه
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوص
ببعض الاعضاء واما **الطهارة الكبرى** الشاملة بجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما
لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من
الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون

مطلب الاغتسال